

ملحق التعديلات على إتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوي بين سلطنة عمان وجمهورية سنغافورة

أولاً : يعدل البند الأول من المادة (٣) على النحو التالي :
(يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين شركتي طيران على الأكثر ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة).

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١ - ٧) تحت عنوان « الجدارة الجوية » نصها الآتي :
المادة (١ - ٧) الجدارة الجوية :

تعتبر شهادات الجدارة الجوية ، شهادات الكفاءة ، والاجازات الصادرة أو المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقدين ، أثناء فترة سريانها ، نافذة المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغضن تشغيل الخدمات الجوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون الاشتراطات التي تم بمقتضاها اصدار أو اعتماد سريان هذه الشهادات أو الاجازات متساوية أو تزيد عن الحد الأدنى للقواعد القياسية التي قد توضع وفقاً للمعاهدة ، ومع ذلك ، فلائي من الطرفين المتعاقدين الحق في رفض الاعتراف ، لغرض الطيران فوق اقليميه ، بشهادات الكفاءة والاجازات الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ثالثاً : تضاف مادة جديدة برقم (٧ - ب) تحت عنوان « أمن الطيران » نصها الآتي :
المادة (٧ - ب) أمن الطيران :

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتها بمقتضي القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتها بمقتضي القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ، ومعاهدة قمع

الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ

٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للhilولة دون افعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين ، ويطلبان من مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمرى الطائرات الذين يكن مقر عملهم الرئيسي أو مقر إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمرى المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى ، والخروج من ، أو أثناء الوجود في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الامتعة ، البضائع ، مخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميم ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً اعطاء عين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - يتعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لانهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد ، بسرعة وسلامة إلى المدى الممكن عملياً وفقاً للظروف .